

الوسيط في المذهب

أحدهما وهو القياس و هو اختيار المزني أنه يجوز أن يكون جزافا اعتمادا على العيان كما في البيع .

و الثاني لا بد من التقدير لأنه قد يفسخ السلم فيحتاج الى الرجوع إليه أو الى قيمته فيتعذر والسلم يبعد عن الغرر ما أمكن .

واختلفوا في أن هذا الخلاف هل يجرى في الجهل بقيمة رأس المال وفي السلم الحال .

فإن قيل و هل يشترط كون المسلم فيه مثمنا حتى لا يجوز السلم في النقود .

قلنا فيه وجهان و الأصح جواز السلم منها إذ لا مانع منه